ان يقول حقي في النصف وقد اخذت الربع او الثلث وقال الاخر لا بل حقك الثلث فقد اخذ
وفي هذا يتحالفان ويترادان القسمة ومنها ان تكون الخصومة في القبض فقال احدهما لم
اقبض حقي وقال الاخر قبضته فانهما يتحالفان ويترادان القسمة ايضا لان القبض له شبه
بالعقد ولو اختلفا في العقد ومنها ان تكون المنازعة بينهما في الزيادة فيقول احدهما اخذت
انت يا فلان اكثر من حقك او غصبت الزيادة غصبا بعدما قبضته ويقول الاخر قبضت
حقي وما اخذت الزيادة كان القول قول الاخذ والبينة بينة صاحبه ولا يتحالفان
ولا يترادان القسمة ومنها ان يكون المنازعة بينهما بعدما اشهد كل واحد منهما على القبض
والاستيفاء الحق بصفة التمام ثم يقول احدهما حقي الذي في يدك وحقك الذي في يدي
او يقول قد قسمناها ولكن اخذت انا بعض حقي دون بعض لا يسمع دعواه ولا خصومة
بعدما اشهد على القبض والاستيفاء ومنها ان تقع المنازعة بينهما في التقويم فيقول
احدهما قيمتها اكثر مما قومته وينكر الاخر ففي هذا الوجه لا تقبل قوله ولا تسمع دعواه
كذا ذكر في الاصل وذكر الفقيه ابو بكر البلخي ان كان التفاوت كثيرا يرجى ان تسمع دعواه
قال الفقيه ابو جعفر تسمع دعواه رجلان اقتسما دارين واخذ كل واحد منهما دارا
ثم ادعى احدهما غلطا ان له كذا كذا ذراعا في الدار التي في يد صاحبه فصلا في القسمة
واقام البينة على ذلك ذكر في الاصل انه يقضي له بذلك الذرع ولا تعاد القسمة
وليس هذا كالدار الواحدة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما
في قول ابي حنيفة رحمه الله القسمة فاسدة والداران بينهما نصفان لان عنده لا تجري
قسمة الجبر في الدارين فتكون هذه القسمة بمنزلة البيع ولو باع كذا كذا ذراعا من الدار
التي في يده عند ابي حنيفة لا يجوز فكذا اذا شرط ذلك لاحدهما في القسمة في دار صاحبه
كانت القسمة فاسدة وعندهما بيع كذا كذا ذراعا في الدار جائز فكذا اذا شرط ذلك
في القسمة اما في الدار الواحدة معنى التمييز غالب على معنى المعاوضة ولهذا يجري فيه
الجبر فاذا شرط لاحدهما كذا كذا ذراعا في نصيب صاحبه يبقى المشروع والشركة
رجل اقتسما اقرحة فاصاب احدهما قراحان والاخر اربعة اقرحة ثم ادعى
صاحب القراحين احد الاقرحة في يد صاحبه واقام البينة انه اصابه في
القسمة فانه يقضى له لانه اثبت الملك لنفسه في ذلك بالحجة وكذا هذا في
الاثواب فان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الذي في يده وان اقام كل واحد
منهما البينة ان ذلك اصابه في القسمة فانه يقضي بالبينة للخارج لان دعواهما دعوى
الملك فترجح بينة الخارج لانه هو المحتاج الى اقامة البينة وكذا هذا في بيوت الدار
ودعوى الغلط انما يسمع اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء لا يسمع دعوى
الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب لحينئذ تسمع دعواه واذا ادعى احد الشركاء القسمة
وابى الباقون فاستاجر الطالب قسّاما كان الاجر عليه خاصة في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه يكون على الكل واذا انكر بعض الشركاء القسمة فشهد قاسم القاضي
على القسمة مع غيره جازت شهادته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد

لا تقبل شهادته اذا اقتسم القوم شيئا ميراثا او غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة
ان كانت القسمة بقضاء القاضي تبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه
قال الفقيه ابو جعفر ان قال القائل بان للمغبون ان يبطل القسمة فله وجه
وان قال قائل ليس له ان يبطل فله وجه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
تسمع دعواه الغلط والغبن وله ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح
وان اقتسما محدودا ثم اختلفا في الحد فقال احدهما هذا الحد لي وقد دخل في نصيب
صاحبي وقال الاخر هذا الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي فان قامت البينة لهما
جميعا قال في الكتاب اخذت بينة هذا وبينة ذلك لان كل واحد منهما يثبت الملك
لنفسه في جزء بعينه مما في يد صاحبه واجتمع في ذلك الجزء بينة ذي اليد والخارج
فيقضى ببينة الخارج وللقسام ان يستعمل القسمة قاسم القاضي وقاسم غيره فيه سواء
ثم ان كان القاضي هو القاسم او نائبه فليس لبعض الشركاء ان يرد ذلك بعد خروج
السهام بذلك كما لا يلتفت الى اباء البعض قبل خروج القرعة وان كان القاسم يقسم بينهم
بالتراضي فرجع البعض بعد خروج بعض السهام كان له ذلك الا اذا خرج السهام كلها
الا واحدا لان بخروج بعض السهام لا تتم القسمة فكان الرجوع فيها كرجوع البائع قبل
قبول المشتري فاما اذا خرج السهام الا واحدا تمت القسمة فلا يملك الرجوع ذكر
الناطفي ان القرعة انواع ثلاثة الاولى لاثبات حق البعض وابطال حق البعض وانها
باطلة كمن اعتق احد عبيده بغير بينة ثم يقرع والاخرى لطيبة النفس وانها جائزة
كالقرعة بين النساء في السفر والقرعة بين النساء للبداية للقسم والثالثة لاثبات
حق واحد في مقابلة مثله فيثبت حق كل واحد منهما وهو جائز فصل
في قسمة الوصي والاب قسمة الاب على الصبي والمعتوه جائز في كل شيء اذا لم يكن فيها
غبن فاحش ووصي الاب اذا لم يكن هناك وصي الاب وتجوز قسمة وصي الام فيما
تركت اذا لم يكن احد من هؤلاء سوى العقار لانه قائم مقام الام ونقض هالفيما
هو ملك ولدها الصغير صحيح بالبيع فيما سوى العقار فكذلك في القسمة ولا تجوز قسمة
الام والاخ والعم والزوج على امراته الصغيرة والكبير الغائب وان لم يكن اب ولا وصي
الاب وليس لوصي الام ولا بنه القسمة على الصغيرة في غير ما تركت الام وتجوز قسمة وصي
الاب على الابن الكبير الغائب فيما سوى العقار لانه قائم مقام الاب فيما يرجع الى الحفظ
وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا تجوز قسمة الملتقط ولا قسمة المولى على ولد
الحر والمعتوه بمنزلة الصغير اما المبرسم والمغمى عليه والذي يجن في حال افاقته والذي
جعله القاضي وصيا لليتيم فهو بمنزلة وصي الاب اذا جعله وصيا في كل شيء
وان جعله القاضي وصيا في شيء خاص نحو الانفاق او حفظ ماله لا تجوز قسمته لان
نصب القاضي اياه وصيا قضاء والقضاء يقبل التخصيص بخلاف وصي الاب في شيء
خاص فانه يكون وصيا في جميع الاشياء لانه قائم مقام الاب اذا اقتسم الورثة التركة
فيما بينهم بغير امر القاضي وفي الورثة صغير او غائب او شريك للميت لا تصح القسمة الا ما حاز

Copyright © ... University